

٢٠١٧/١١ تعميم رقم

عدد

٨٥١

الى جميع الإدارات العامة بشأن قبول هبات واردة اليها من إدارات عامة  
أو مؤسسات عامة أو بلديات أو اتحاد بلديات

نصت المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية، المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠، على ما يلي: «تقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الأموال التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون وال حقيقيون. وتقتيد في قسم الواردات من الموازنة وإذا كانت لهذه الأموال وجهاً إنفاق معينة فتحت لها بالطريقة نفسها إعتمادات بقيمتها في قسم التفقات».

ونصت الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من المرسوم رقم ٨٦٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٢، (تنظيم محاسبة المواد) على ما يلي: «يكون التنازل بدون بدل بين الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بقرار من الوزيرين المختصين أو من يقوم مقامهما حسب أحكام المادة التاسعة والأربعين من هذا المرسوم».

ولما كانت بعض الإدارات العامة تعرض على مجلس الوزراء الموضع المتعلقة بقبول الهبات الواردة إليها من إدارات عامة أو مؤسسات أو بلديات تطبيقاً للمادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية،

واستناداً إلى رأي هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠١٧/٢/١١ تاريخ ٢٠١٧/٦/٣، تخضع الهبات الواردة إلى الإدارة العامة من إدارة عامة أخرى أو من مؤسسة عامة أو من بلدية في قبولها إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من المرسوم رقم ٨٦٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٢ وليس لأحكام المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية.

لذلك، يطلب إلى جميع الإدارات العامة عند ورود هبات اليها من إدارات عامة أو مؤسسات عامة أو بلديات أو اتحاد بلديات، عدم عرض الموضوع على مجلس الوزراء والاكتفاء بتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من المرسوم رقم ٨٦٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٢.

بروتوكول في ١٩ آب ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

سعد الحريري